

إعلان دعوة للترشح لفائدة الجمعيات والمنظمات عدد 01 / 2023

للمشاركة في تنفيذ مشروع شبابي في محوري:

"الادماج الاجتماعي والاقتصادي والظواهر السلوكية والسلوكيات المحفوفة بالمخاطر لدى الشباب"

أولاً: الإطار العام:

في إطار تمثين الصلة بالمجتمع المدني وخاصة المنظمات والجمعيات الشبابية، ودعماً للمقاربة التشاركية في العمل الشبابي وتوجهاته، وإيماناً بمبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف الجمعيات الشبابية بمختلف الجهات والمناطق، وحرصاً على حسن توظيف المال العام،

تعلن وزارة الشباب والرياضة عن إطلاق دعوة للترشح أمام الجمعيات التونسية الناشطة في مجال الشباب للاستفادة من دعم مالي قدره مائة وعشرون ألف دينار (120 ألف د.) لتنفيذ المشاريع ذات العلاقة بالتوجهات العامة للوزارة لسنة 2023

ثانياً: محاور المشاريع المترشحة للدعم:

أ. محور الادماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب:

مشاريع تعنى بـ:

- 1- دعم كفايات وقدرات الشباب في التمكين الاقتصادي والاجتماعي (أنشطة تكوين / تدريب / تأهيل..).
- 2- ربط الصلة مع الجهات المانحة لدعم مشاريع الباعثين الشبان وتوفير فرص التمويل .
- 3- مرافقة ومساندة الشبان في بعث مشاريعهم.

● مكان التنفيذ: في ولاية أو أكثر.

● فترة التنفيذ: من شهر نوفمبر 2023 الى موفى شهر أفريل 2024.

● الفئة المستهدفة: شبان وشابات من الفئة العمرية من 18 إلى 40 سنة.

● الاعتمادات الجملية المخصصة لمجموع المشاريع الفائزة: ستون ألف دينار (60 ألف د.)

ب. محور الظواهر السلوكية والسلوكيات المحفوفة بالمخاطر لدى الشباب : مشاريع أنشطة تعنى بـ:

1- الحد من ظاهرة الهجرة الانظامية.

2- مكافحة تعاطي المخدرات.

● مكان التنفيذ: في ولاية أو أكثر.

● فترة التنفيذ: من شهر نوفمبر 2023 الى موفى شهر أفريل 2024.

● الفئة المستهدفة: شبان وشابات من الفئة العمرية من 15 إلى 35 سنة.

● الاعتمادات الجملية المخصصة لمجموع المشاريع الفائزة: ستون ألف دينار (60 ألف د.).

ثالثاً: شروط الاستفادة من الدعم:

- أن تكون الجمعية المترشحة جمعية وطنية وليست فرعاً أو مكتباً جهوياً.
- أن تكون هيكلها قانونية واجتماعاتها العامة دورية بناء على القوانين الأساسية لكل جمعية.
- أن تتوفر لها الخبرة في مجال إعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع الشبابية والمساهمة فيها.

رابعاً: منهجية اختيار المشاريع:

تستند منهجية الاختيار على المعايير المنصوص عليها بالأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وخاصة منها:

1- الشروط العامة:

- النتائج الكمية والنوعية المرتقبة من انجاز المشروع.
- التمشي المقترح لإنجاز المشروع وأجال التنفيذ المقترحة.
- إعطاء الأولوية للمشاريع التي تقدم في إطار شبكة جمعيات.
- عدد فروع الجمعية و عدد منخرطها و أجرائها
- الكفاءة و التجربة العملية لمسيرى الجمعية و للفريق المشرف على تنفيذ المشروع
- مشاركة الجمعية في الندوات والدورات التكوينية.

2- مجالات وعناصر التقييم:

النقاط	عناصر التقييم	مجال التقييم
10	1 النتائج الكمية والنوعية المرتقبة	محتوى المشروع 100 نقطة
20	2 التصور والمنهجية	
20	3 التمشي المقترح لتنفيذ المشروع	
10	4 آجال التنفيذ	
10	5 جدوى المشروع وقابليته للاستمرار	
10	6 مراعاة النوع الاجتماعي	
20	7 ملائمة النشاط لأهداف محور النشاط الوارد في دعوة للترشح	
10	1 عدد الفروع	خبرة الجمعية وقدرتها على تنفيذ المشروع 100 نقطة
20	2 عدد المنخرطين والأجراء والموارد البشرية والمادية	
30	3 المشاريع الشبابية المنجزة خلال الثلاث السنوات الأخيرة.	
10	4 الكفاءة والخبرة لعموم مسيرى الجمعية	
20	5 خبرة وكفاءة الفريق المشرف على تنفيذ المشروع	
10	6 مشاركة الجمعية في الندوات والملتقيات والدورات التكوينية	
60	1 الدقة في التوزيع المالي للاعتمادات حسب الأنشطة	الموازنة المالية 100 نقطة
40	2 ملائمة الموازنة المالية المقترحة لحجم المشروع المقترح	

خامساً: الوثائق والمطبوعات المكونة للملف:

يتعين على الجمعية المشاركة في الدعوة للترشح اعتماد المطبوعات الرقمية الموجودة بالعنوان الإلكتروني التالي (www.jeunesse.tn) بوابة الشباب /فضاء مصلحة العلاقة مع الجمعيات .
و يتكون الملف من وثائق إدارية ووثائق فنية و وثائق تكميلية على النحو التالي :

1- الوثائق الإدارية:

- مطلب الحصول على الدعم المالي موجه إلى السيد وزير الشباب والرياضة .

- النظام الأساسي للجمعية ونسخة من إعلان تكوين الجمعية بصورة قانونية وقائمة في مسيرتها والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم.
- قائمة فروعها ومكاتبها الجهوية إن وجدت وأسماء مسيرتها،
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار،
- نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق،
- آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من قبل الجلسة العامة،
- نسخة من سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليهما بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه،
- نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهيكل تسيير الجمعية،
- الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية،
- الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، في صورة تلقيها لهبات أو تبرعات أو مساعدات أجنبية.
- التزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي المسند في صورة الحصول على تمويل مواز من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو النشاط (معرف به)

2- الوثائق الفنية:

يتعين على الجمعية الراغبة في المشاركة تضمين الوثائق المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

وهي :

- ✓ دراسة اقتصادية للمشروع، بما في ذلك المتطلبات المادية والمالية لإنجازه،
 - ✓ روزنامة التنفيذ وتكلفة كل مرحلة،
 - ✓ هيكل تمويل المشروع بما في ذلك حجم المساعدة المطلوبة ونسبة التمويل الذاتي للجمعية،
 - ✓ التمشي المقترح لإنجاز المشروع والنتائج الكمية والنوعية المرتقبة من إنجازه،
 - ✓ السيرة الذاتية لأعضاء الفريق الذي سيشرف على تنفيذ المشروع.
- ❖ ويعتبر غياب أي من الوثائق الفنية المذكورة إقصائيا في أشغال لجنة فرز الملفات المترشحة .

3- الوثائق المدعمة للملف:

- ✓ وثائق تثبت مشاركة الجمعية في ملتقيات و ندوات و دورات تكوينية.
- ✓ وثيقة في عدد الفروع و المنخرطين الناشطين في الجمعية.
- ✓ وثيقة في الموارد البشرية و المادية للجمعية.
- ✓ مؤيدات تثبت كفاءة و تجربة مسيري الجمعية.
- ✓ نسخ من المشاريع الشبابية المنجزة سابقا خلال الثلاث السنوات الأخيرة.

سادسا: آجال إيداع الملفات:

توجه ملفات الترشح بإسم وزير الشباب والرياضة في ظرف مغلق مع التنصيص على عبارة " لا يفتح دعوة للترشح عدد 2023/01 للمشاركة في تنفيذ مشروع شبابي " ويتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشباب والرياضة أو إرسالها عن طريق البريد على العنوان التالي: وزارة الشباب والرياضة شارع محمد علي عقيد 1003 تونس وذلك في أجل أقصاه يوم الجمعة 03 نوفمبر 2023 على الساعة 17.00 مع العلم أنه يتم اعتماد تاريخ ختم مكتب الضبط المركزي وختم البريد. ولا يمكن اعتماد العروض الواردة على مكتب الضبط المركزي عبر البريد بعد 72 ساعة من توقيت غلق باب الترشيحات مهما كان السبب.

سابعا: النظر في المشاريع المقدمة:

- 1-تنطلق أشغال لجنة فرز العروض المقدمة في إطار الدعوة للترشح مباشرة إثر انتهاء آجال قبول الترشيحات ويمكن إسعاف العروض المنقوصة في وثائقها الإدارية لاستكمالها في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إعلام الجمعية باعتماد الفاكس أو البريد الإلكتروني المنصوص عليه في مطلب الترشح.
- 2- تتولى اللجنة الفنية المكلفة بالنظر في مطالب التمويل العمومي للجمعيات البت في تقرير لجنة الفرز واسناد التمويل العمومي وفق الآجال والشروط المنصوص عليها بالأمر الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.